

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية البر الخيرية بمركز العالية

جازان - محافظة صبيا - مركز العالية - ص.ب (٨٦٨) الرمز البريدي (٤٥٩٨١)

IBAN : 0915000999121724480008

IBAN : SA0280000311608010777443

IBAN : SA0280000311608010777443

٠١٧ ٣٤٢١٥٦٥

٠٥٥٩٧٨٣٠٩٩ - ٠٥٠٧٩١٧٤٨٤

alyaber2015@gmail.com

# المحتويات

١. مقدمة

٢. النطاق

٣. المخالفات

٤. الضمانات

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

٦. معالجة البلاغ

٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد :

فإن جمعية البر الخيرية بمركز العالية جمعية أهلية تسعى لتقديم خدمات البر من خلال مجلس إدارتها و فئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية و الموظفين المتربين و المتطوعين، وبأخلاقهم و أمانتهم واجتهادهم يتم تحقيق سياسات و توجيهات ولات الأمر ووزارة العمل و التنمية الاجتماعية لتحقيق رؤية المملكة 2030 إلى واقع ونشاط ملموس يرتقي إلى الأهداف السامية التي من أجلها انشأت الجمعية.

وبعون الله تعالى تم اعداد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية البر الخيرية بوادي بن هشبل على كل من : -

- أ ) أعضاء مجلس الإدارة .
- ب ) المدير التنفيذي .
- ج ) موظفي الجمعية .
- د ) متطوعي الجمعية .

الالتزام بالأخلاق الحسنة والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن : -

- أ) أي مخالفة .

ب) أي خطر جدي يهدد العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدين أو أي شخص أو جهة تتعامل مع الجمعية .

ج ) أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين .

ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين ولوائح المعمول بها .



وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلمتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

## الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للبلاغ، فإن هذه السياسة تضمن

### عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للحفاظ على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ :-

- أ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- ب ) عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ
- ج) كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- . يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- . يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج التالي) عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات وهو .



نائب رئيس الجمعية (ماجد احمد محرق)

أو البريد الإلكتروني للجمعية alyaber2015@gmail.com

حوال 0538336474

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة

جازان - محافظة صبيا - مركز العالية - ص.ب (٨٦٨) الرمز البريدي (٤٥٩٨١)

IBAN : 0915000999121724480008

IBAN : SA0280000311608010777443

حساب الجمعية العام في مصرف المراجعي

٥٦٥ ٣٤٢١ ٥٦٥

٥٥٥٩٧٨٣٠٩٩ - ٥٥٠٧٩١٧٤٨٤

alyaber2015@gmail.com



الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

## معالجة البلاغ

الإجراء المتخذ من قبل مตلقى البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.  
وعلى متلقى البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

جازان - محافظة صبيا - مركز العالية - ص.ب. (٨٦٨) الرمز البريدي (٤٥٩٨١)

IBAN : 0915000999121724480008

حساب المستخدم

IBAN :

SA0280000311608010277443

حساب

المجتمع العام في مصرف الراجحي



0 1 2 3 4 2 1 5 6 5



0559783099 - 0507917484



alyaber2015@gmail.com

- يقوم عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدهما) (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذ.
- ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتخذ ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته وإذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى مركز التنمية الاجتماعية العالمية بعد اكتمال مسوغاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ ودراسته وتسجيل ما يرونوه.
- يجب على لجنة الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه.
- ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

## أعضاء لجنة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الرقم	الاسم	عمله في الجمعية	عمله في اللجنة	التوقيع
١	يحيى مسند علي حامظي	رئيس المجلس	رئيس اللجنة	عضو
٢	ماجد علي احمد محرق	نائب الرئيس		عضو
٣	امين محمد احمد هتان	قسم البحث		عضو

## الموظف المسؤول عن السياسة واستلام البلاغات والتعامل معها

الرقم	الاسم	عمله في الجمعية	رقم التلفون	التوقيع
١	حيدر علي منصور جوولي	ادارة المحاسبة	٠٥٣٨٣٣٦٤٧٤	

تم الاطلاع على مضمون سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها والعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

### أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	يحيى مسدف علي حامظي	رئيس مجلس الادارة		
٢	ماجد علي احمد محرق	نائب رئيس المجلس		
٣	هادي مهدي محمد حبيب	امين الصندوق		
٤	رضا احمد موسى النعمي	عضو		
٥	هتان ابراهيم عيسى ابوجره	عضو		
٦	ضيف الله على حمد شعفي	عضو		
٧	عيسى محمد علي اللهاش	عضو		

### موظفي الجمعية

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	محمد ابراهيم محمد هتان	مدير تنفيذي - الحكومة		
٢	حيدر علي منصور جوولي	محاسب - الشئون المالية		
٣	تركي عمر محمد خواجي	امين مستودع		
٤	امين محمد احمد هتان	باحث اجتماعي - الخدمة الاجتماعية		